



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في شكل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بحزبها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

الحد الأدنى لأجرة كل إعلان ٢٥٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة ١٢٠٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان سطرا أو رؤاسم أو كليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل. س.

يضاف إلى هذه الأجر ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون

لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥

الجزء الأول الجزء الثاني

ل. س. ل. س.

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
قيمة العدد	٢٨٩٦٥	١٠٧١٠
أجور بريد	٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠
قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
الفهرس العام للجزء الأول	-	٢٥٠٠٠

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني

ل. س. ل. س.

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
قيمة العدد	٢٨٩٦٥	١٠٧١٠
أجور بريد	٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			<u>هيئة الاستثمار السورية</u>
			<u>القرارات</u>
٣١٨	١٢ م.س/١	٢٠٢٥/١١/٣	تعديل اسم الجهة المستفيدة لمشروع إنتاج الأنابيب البلاستيكية
"	١٣	"	تمديد مدة تنفيذ مشروع إنتاج مادة الاسمنت البورتلاندي الأسود
"	١٤	"	تعديل اسم الجهة المستفيدة لمشروع نقل البضائع العامة
٣١٩	١٥	"	تعديل اسم الجهة المستفيدة لمشروع إنتاج وصباغة الأقمشة
			<u>وزارة المالية</u>
			<u>القرارات</u>
"	٢٠٧٩ و/	٢٠٢٥/١١/٦	تحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها تعويض المسؤولية المالية الشهري للعاملين في مديرية الإيرادات العامة
"	٢٠٨٠	"	تحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها تعويض المسؤولية المالية الشهري للعاملين في دوائر الأموال المصادرة في مديريات المالية في المحافظات
			<u>الهيئة العامة للضرائب والرسوم</u>
			<u>القرارات</u>
٣٢٠	١٦٨٦ ق.و	٢٠٢٥/١١/٤	تعديل بعض فقرات ومواد القرار رقم ٩٦٠ ق.و لعام ٢٠٢٤
"	١٦٨٧	"	تعديل المادة/١ من القرار رقم ١٣٣٤ ق.و لعام ٢٠٢٤ وتعديل بعض فقرات ومواد القرار رقم ٩٦٩ ق.و لعام ٢٠٢٤
٣٢١	١٦٨٩	"	تعديل المادة/١ من القرار رقم ٩٦٥ ق.و لعام ٢٠٢٤
٣٢٢	١٦٩٢	"	تعديل المادة/١ من القرار رقم ٩٦٣ ق.و لعام ٢٠٢٤
			<u>وزارة الصحة</u>
			<u>القرارات</u>
"	٢٠ ت/	٢٠٢٥/١٠/٢٢	بحق الطبيب الذي أمضى مدة لا تقل عن ستة أشهر في الإقامة إيقاف إقامته لمدة لا تزيد عن عام شريطة أن يكون قائماً على رأس عمله
			<u>وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل</u>
			<u>القرارات</u>
"	٤٩٤١	٢٠٢٥/١١/٤	تحديد إجازات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يتقاضى عنها العامل أجراً كاملاً

الخلاصة	النصوص		رقمها
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة الثقافة</u> <u>المديرية العامة للآثار والمتاحف</u> <u>القرارات</u> تعديل رسوم زيارة المتاحف والمواقع الأثرية	٢٠٢٥/١٠/٢٦	١/١٦١	٣٢٣

هيئة الاستثمار السورية

القرارات

قرار رقم ١٢/م.س/١

بموجب القرار رقم ١٢/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٥/١١/٣

مادة ١- يعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع إنتاج الأنابيب البلاستيكية المحلزنة والمتقبة لاستخدامات استصلاح الأراضي الزراعية لتصريف المياه / المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار التشميل رقم

٧/م.س تاريخ ١٩٩٣/٢/١ ، ليصبح عائد للسادة شركة أزور وولد وايد ومحمود أحمد نعيم شحادة الرفاعي ومنيره بوشي بنت محمد فهمي و(محمد وربى ونور وحيي وغاده وريم) أبناء أحمد صباغ ، عوضاً عن السادة : م شركة أزور وولد وايد ومحمود أحمد نعيم شحادة الرفاعي وأحمد مصطفى الصباغ .

- موطن المشروع : اللاذقية

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ١٣/م.س/١

بموجب القرار رقم ١٣/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٥/١١/٣

المادة ١- تمديد مدة تنفيذ مشروع إنتاج مادة الاسمنت البورتلندي الأسود ابتداءً من الخامات المحلية وأصناف خاصة للاسمنت تلبية لحاجات السوق المحلية والتصدير العائد لشركة المجموعة المتحدة للإسمنت المحدودة المسؤولة ، المشمل بأحكام قانون

الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار الدمج رقم ٢٧٥/ م.س تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ لقراري التشميل رقم ٣٧٠/م.س ورقم ٥٤٦/م.س لعام ٢٠٠٥ ، لتصبح /٢٤٢/ شهراً عوضاً عن /٢٢٦/ شهراً وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع

- موطن المشروع : ريف دمشق

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ١٤/م.س/١

بموجب القرار رقم ١٤/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٥/١١/٣

مادة ١- يعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع نقل البضائع العامة والسوائل بالشاحنات العادية والبراد والعصاريج ، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار التشميل رقم ١٣٣/ م.س تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥ ، ليصبح عائد للسادة إبراهيم وهبة (أبناء وليد الداش) شركة توصية بسيطة - سجل تجاري رقم ٤٢٢٨ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠) عوضاً عن السادة: إبراهيم وهبة وهند (أبناء وليد الداش) شركة توصية بسيطة - سجل تجاري رقم ٤٢٢٨ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٤

- موطن المشروع : اللاذقية

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

- رؤساء الشعب والدارسون ٥%
- العاملون من الفئة الثانية ٤%
- العاملون من باقي الفئات ٣%

مادة ٢- يلغى العمل بأحكام القرار رقم /١٧٩٠/ و تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٢٠٨٠/و
بموجب القرار رقم ٢٠٨٠/و
تاريخ ٢٠٢٥/١١/٦

مادة ١- تحدد الوظائف التي يستفيد شاغلوها تعويض المسؤولية المالية الشهري للعاملين في دوائر الأموال المصادرة في مديريات المالية في المحافظات بنسب مئوية من الحد الأقصى لأجر الفئة الأولى وفق الآتي :

- رؤساء الدوائر ٥%
- العاملون من الفئة الأولى ٤%
- العاملون من الفئة الثانية ٣%

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ١٥/م.س/١

بموجب القرار رقم ١٥/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٥/١١/٣

مادة ١- يعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع إنتاج وصباغة الأقمشة المختلفة بكافة أشكالها ، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار التشكيل رقم /٨٥٦/ م.س تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ ، ليصبح عائد للسادة : محمد عبد الملك كاتبه ابن محمد و (عبد الحكيم وفراس و عبد الهادي) أبناء محمد عبد الملك كاتبه (شركة تضامنية - سجل تجاري رقم ١٦٨٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ مصنف بتساريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤) عوضاً عن السادة : حسن عزيزة بن محمود ومحمد عبد الملك كاتبه بن محمد (شركة تضامنية - سجل تجاري رقم ١٦٨٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠)

موطن المشروع : حلب

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم ٢٠٧٩/و

بموجب القرار رقم ٢٠٧٩/و

تاريخ ٢٠٢٥/١١/٦

مادة ١- تحدد الوظائف التي يستحق شاغلوها تعويض المسؤولية المالية الشهري للعاملين في مديرية الإيرادات العامة بنسب مئوية من الحد الأقصى لأجر الفئة الأولى وفق الآتي :

- مدير مديرية الإيرادات العامة ٧%
- معاون المدير ورؤساء الدوائر ٦%

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

القرارات

قرار رقم ١٦٨٦/ق.و

بموجب القرار رقم ١٦٨٦/ق.و

تاريخ ٢٠٢٥/١١/٤

المادة ١: أ- تعدل الفقرة /أ/ من المادة/١/ من القرار رقم ٩٦٠/ق.و تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ لتصبح على الشكل الآتي:

يستحق مدقق ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية العاملين في مديريات ماليات المحافظات عن كل تكليف يتم إنجازه من قبلهم زيادة عن معدلات الأداء المحددة لكل منهم مبلغ /٢٠,٠٠٠/ل.س عشرون ألف ليرة سورية لتكاليف كبار المكلفين ومبلغ /١٥,٠٠٠/ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية لتكاليف متوسطي المكلفين ومبلغ /١٠,٠٠٠/ل.س عشرة آلاف ليرة سورية لبقية التكاليف.

ب- تعدل الفقرة /ب/ من المادة/١/ من القرار رقم ٩٦٠/ق.و تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ لتصبح على الشكل الآتي يستحق مراقبي ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية العاملين في مديريات ماليات المحافظات عن كل تكليف يتم إنجازه من قبلهم زيادة عن معدلات الأداء المحددة لكل منهم مبلغ /٣٠,٠٠٠/ل.س ثلاثون ألف ليرة سورية لتكاليف كبار المكلفين ومبلغ /٢٠,٠٠٠/ل.س عشرون ألف ليرة سورية لتكاليف متوسطي المكلفين ومبلغ /١٥,٠٠٠/ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية لبقية التكاليف.

المادة ٢: تعدل المادة /٢/ من القرار رقم ٩٦٠/ق.و تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ لتصبح على الشكل الآتي:

يعتبر كل تقرير تكليف منجز من قبل مراقب الدخل والمدقق زيادة عن الحد الأدنى لعدد تقارير التكاليف المطلوب إنجازها بموجب تعميمنا رقم ١٦/٧٤٤٧

تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ٢٠٠٦ منجزاً خارج أوقات الدوام الرسمي ويتقاضى كل من مراقب الدخل والمدقق عنه تعويضاً قدره /٨٠٠٠/ل.س ثمانية آلاف ليرة سورية عن كل تقرير تكليف.

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٦٨٧/ق.و

بموجب القرار رقم ١٦٨٧/ق.و

تاريخ ٢٠٢٥/١١/٤

المادة ١: تعدل المادة/١/ من القرار رقم ١٣٣٤/ق.و تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢١ لتصبح على الشكل الآتي:

يعتبر كل تكليف منجز زيادة عن الحد الأدنى المحدد بالفقرات /أ/ و /ب/ من هذه المادة خارج أوقات الدوام الرسمي ويتقاضى عنه تعويضاً قدره (١٠,٠٠٠) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية عن كل تكليف

المادة ٢:

أ- تعدل الفقرة /أ/ المادة /٢/ من القرار رقم ٩٦٩/ق.و تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ لتصبح على الشكل الآتي:

يعتبر كل قرار منجز زيادة عن الحد الأدنى المحدد في الفقرة /أ/ من هذه المادة خارج أوقات الدوام الرسمي ويتقاضى كل منهم تعويضاً قدره (٥,٠٠٠) ل.س خمسة آلاف ليرة سورية عن كل قرار منجز زيادة عن الحد الأدنى المحدد أعلاه.

ب- تعدل الفقرة /ب/ المادة /٢/ من القرار رقم ٩٦٩/ق.و تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ لتصبح على الشكل

الآتي: يتقاضى كل من ممثل الإدارات العامة وخبير المهنة مبلغاً قدره (٧,٠٠٠) ل.س سبعة آلاف ليرة سورية عن كل قرار يتم إنجازه.

ب- يحدد تعويض مقرري اللجان الاستثنائية بمبلغ وقدره (٣,٠٠٠) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية عن كل قرار.

المادة ٦: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٦٨٩/ق.و

بموجب القرار رقم ١٦٨٩/ق.و

تاريخ ٢٠٢٥/١١/٤

المادة ١: تعدل المادة ١/ من القرار رقم ٩٦٥/ق.و تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ لتصبح على الشكل الآتي:

تحدد أجور أعضاء اللجان البدائية والاستثنائية لتقدير قيمة أو ريع كل عقار (بناء، عرصة، أرض زراعية، سطح) في جميع المناطق وفق ما يلي:

أ- ١٥,٠٠٠ ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية لرئيس وعضوي اللجنة الاستثنائية توزع بالتساوي.

ب- ١٥,٠٠٠ ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية لرئيس وعضوي اللجنة البدائية توزع بالتساوي.

ج- ١٥,٠٠٠ ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية إلى كاتب اللجنة توزع بالتساوي

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

المادة ٣: تعدل المادة ٣/ من القرار رقم ٩٦٩/ق.و تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ لتصبح على الشكل الآتي:

يعتبر كل قرار منجز أو مبلغ زيادة عن الحد الأدنى المحدد بالفقرة ١/ من هذه المادة منجزاً خارج أوقات الدوام الرسمي ويتقاضى تعويضاً عنه وفق ما يلي:

- الكاتب يحدد التعويض بمبلغ (٣,٠٠٠) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية عن كل قرار.

- المبلغ يحدد التعويض بمبلغ (٣,٠٠٠) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية عن كل قرار.

المادة ٤:

أ- تعدل الفقرة ١/ من المادة ٤/ من القرار رقم ٩٦٩/ق.و تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ لتصبح على الشكل الآتي:

يحدد الحد الأدنى لمقتني القرارات على الحاسب بمعدل ٣٠٠/ قرار شهرياً ويعتبر كل قرار ملقن زيادة عنه منجز خارج أوقات الدوام الرسمي ويتقاضى عنه تعويضاً قدره (١,٥٠٠) ل.س ألف وخمسمائة ليرة سورية عن كل قرار.

ب- تعدل الفقرة ب/ من المادة ٤/ من القرار رقم ٩٦٩/ق.و تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ لتصبح على الشكل الآتي: يحدد الحد الأدنى لمصدق القرارات الملقنة بمعدل ٥٠٠/ قرار شهرياً ويعتبر كل قرار مدقق زيادة عن الحد الأدنى منجز خارج أوقات الدوام الرسمي ويتقاضى عنه تعويضاً قدره (٢,٥٠٠) ل.س ألفان وخمسمائة ليرة سورية عن كل قرار.

المادة ٥: تعدل المادة ٥/ من القرار رقم ٩٦٩/ق.و تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ لتصبح على الشكل الآتي:

يحدد تعويض اللجنة الاستثنائية وفق ما يلي :

أ- يحدد تعويض كل من رئيس وممثل الإدارات وممثل الحرف أو المهن بمبلغ وقدره (٦,٠٠٠) ل.س ستة آلاف ليرة سورية عن كل قرار تنظر فيه.

قرار رقم ١٦٩٢/ق.و

بموجب القرار رقم ١٦٩٢/ق.و

تاريخ ٢٠٢٥/١١/٤

المادة ١: تعدل المادة ١/ من القرار رقم ٩٦٣/ق.و تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ لتصبح على الشكل الآتي:

يُمنح كل من رئيس وأعضاء ومقرري لجان الإشراف تعويضاً قدره (٣٠,٠٠٠) ل.س ثلاثون ألف ليرة سورية لكل منهم عن جلسة على ألا يزيد عدد الجلسات عن أربع جلسات في الشهر.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم ٢٠/ت

بموجب القرار رقم ٢٠/ت

تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢

مادة (١) يحق للطبيب السقيم الذي أمضى مدة لا تقل عن ستة أشهر في الإقامة إيقاف إقامته لمدة لا تزيد عن عام شريطة أن يكون قائماً على رأس عمله .

مادة (٢) يجوز إعادة الأطباء المنقطعين بعد تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ م إلى الإقامة شريطة الحصول على موافقة مديرية الصحة على استكمال الإقامة ولا تحتسب فترة الانقطاع من الإقامة .

مادة (٣) -تلغى كافة القرارات المخالفة .

مادة (٤) - ينشر هذا القرار التنظيمي ويعمل به من تاريخ نشره .

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

القرارات

قرار رقم ٤٩٤١/

بموجب القرار رقم ٤٩٤١/

تاريخ ٢٠٢٥/١١/٤

مادة (١) -تحدد إجازات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يتقاضى عنها العامل أجراً كاملاً وتوزع على النحو الآتي:

-عيد الفطر السعيد
ثلاثة أيام
-عيد الأضحى المبارك
أربعة أيام
- عيد رأس السنة الهجرية
يوم واحد
-عيد المولد النبوي الشريف
يوم واحد
-عيد رأس السنة الميلادية (في الأول من كانون الثاني) يوم واحد
-عيد الميلاد لدى جسيع الطوائف المسيحية (في الخامس والعشرين من كانون الأول) يوم واحد
-عيد الأم (في الحادي والعشرين من آذار) يوم واحد
-عيد الجلاء (في السابع عشر من نيسان) يوم واحد
-عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الشرقية يوم واحد

-عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الغربية يوم واحد
-عيد العمال في الأول من أيار يوم واحد
-عيد التحرير (في الثامن من شهر كانون الأول) يوم واحد
-عيد الثورة السورية (في الثامن عشر من آذار) يوم واحد
المادة ٢-

أ. لصاحب العمل الحق بتشغيل عماله في هذه الأيام إذا اقتضت ظروف العمل ذلك وفي هذه الحالة يستحق العامل إضافة لأجره اليومي مثلي هذا الأجر ب- إذا وقع أحد أيام عطلة العيد في يوم الراحة الأسبوعية يستحق العامل في هذه الحالة يوماً بدلاً عنه في أول يوم عمل يلي عطلة العيد .

المادة ٣- -ينتهي العمل بالقرار رقم (١١٣٦) لعام ٢٠١٥ الناظم لأيام الأعياد والمناسبات التي تعتبر إجازة بأجر كامل للعمال .

المادة ٤- ينشر هذا القرار ، ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الثقافة

المديرية العامة للآثار والمتاحف

القرارات

قرار رقم ١/١٦١/١

بموجب القرار رقم ١/١٦١/١

تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٦

مادة ١: تعدل رسوم زيارة المتاحف والسواقع الأثرية لتصبح على الشكل التالي:

متاحف الدرجة الثانية			متاحف الدرجة الأولى		
الرسوم القديمة			الرسوم القديمة		
أجنبي	عسكري + طلاب	مدني	أجنبي	عسكري + طلاب	مدني
١٥.٠٠٠	٥٠٠	١.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	١.٠٠٠	٢.٠٠٠
ل.س	ل.س	ل.س	ل.س	ل.س	ل.س
الرسوم الجديدة			الرسوم الجديدة		
أجنبي	عسكري + طلاب	مدني	أجنبي	عسكري + طلاب	مدني
٥.٠٠٠	٣.٠٠٠	٥.٠٠٠	١.٠٠.٠٠٠	٥.٠٠٠	١.٠٠.٠٠٠
ل.س	ل.س	ل.س	ل.س	ل.س	ل.س

المادة ٢: يسري مفعول هذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١

المادة ٣: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.